

تاج العروس من جواهر القاموس

في المَرَضِ : قد أَحْصَرَ . وفي الْحَبْسِ إِذَا حَبَسَهُ سُلْطَانٌ أَوْ قَاهِرٌ مَانِعٌ :
قد حُصِرَ فهذا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا . ولو نَوَيْتَ بَقْهَرِ السُّلْطَانِ أَنْ يَهْلِكَ عِلَّةٌ
مَانِعَةٌ ولم تَذْهَبْ إِلَى فِعْلِ الْفَاعِلِ جَازَ لَكَ أَنْ تَقْتُولَ : قد أَحْصَرَ
الرَّجُلُ . ولو قَلَّتْ فِي أَحْصَرَ مِنَ الْوَجَعِ وَالْمَرَضِ أَنَّ الْمَرَضَ حَصَرَهُ أَوْ
الْخَوْفَ جَازَ أَنْ تَقُولَ حُصِرَ . قال شَيْخُنَا : وَإِلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا ذَهَبَ ثَعْلَبُ
وَابْنُ السَّكَّيْتِ وما قَالَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ عَدَمِ الْفَرْقِ هُوَ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ
ابْنُ الْقُوطَيْبَةِ وَابْنُ الْقَطَّاعِ وَأَبُو عَمْرٍو وَالشَّيْبَانِيُّ . قُلْتُ : أَمَّا قَوْلُ
ابْنِ السَّكَّيْتِ فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ الْإِصْلَاحِ : يُقَالُ : أَحْصَرَهُ الْمَرَضُ إِذَا مَنَعَهُ
مِنَ السَّفَرِ أَوْ مِنْ حَاجَةٍ يُرِيدُهَا . وَأَحْصَرَهُ الْعَدُوُّ إِذَا ضَيَّقَ عَلَيْهِ فَحَصَرَ أَيْ
ضَاقَ مَدْرُوه . وفي التَّهْذِيبِ عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا رُدَّ الرَّجُلُ عَنْ وَجْهِهِ
يُرِيدُهُ فَقَدْ أُحْصِرَ وَإِذَا حُبِسَ فَقَدْ حُصِرَ . وقال أَبُو عَبْدِ يَدَّةَ : حُصِرَ
الرَّجُلُ فِي الْحَبْسِ وَأُحْصِرَ فِي السَّفَرِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ انْقِطَاعٍ بِهِ . وقال أَبُو
إِسْحَاقَ النَّحْوِيُّ : الرَّوَايَةُ عَنْ أَهْلِ اللَّيْثِ أَنَّ يُقَالُ لِلَّذِي يَمْنَعُهُ
الْخَوْفُ وَالْمَرَضُ : أُحْصِرَ قَالَ : وَيُقَالُ لِلْمَحْبُوسِ : حُصِرَ . وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ
الرَّجُلَ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّصَرُّفِ فَقَدْ حَصَرَ نَفْسَهُ فَكَأَنَّ الْمَرَضَ أَحْبَسَهُ
أَيْ جَعَلَهُ يَحْبِسُ نَفْسَهُ . قَوْلُكَ حَصَرَتْهُ إِنَّمَا هُوَ حَبَسَتْهُ لَا أَنَّهُ أَحْبَسَ نَفْسَهُ
. فلا يجوز فيه أُحْصِرَ . قال الْأَزْهَرِيُّ : وَقَدْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّهُ قَالَ " لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ " . فجعله بغير أَلِفٍ جَائِزاً بِمَعْنَى قَوْلِ
ابْنِ عَزٍّ وَجَلَّ " فَإِنَّهُ أُحْصِتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ " . الْحَصْرُ
لِلْبَعِيرِ وَإِحْصَارُ شِدَّةٍ بِالْحِمَارِ وَالْمَحْصَرَةِ وَسَيَأْتِي بِإِيَّانِ هُمَا
كَاحْتِمَارِهِ . يقال : أَحْصَرْتُ الْجَمَلَ وَحَصَرْتُه : جَعَلْتُ لَهُ حِمَاراً .
وَحَصَرَ الْبَعِيرَ يَحْصِرُهُ وَيَحْصِرُهُ حِمَاراً وَاحْتِمَارَهُ : شِدَّةً بِالْحِمَارِ .
الْحُصْرُ بِالضَّمِّ : احْتِمَاسُ ذِي الْبَطْنِ وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضاً بِضَمِّ تَيْنٍ كَمَا فِي
الْأَسَاسِ وَشُرُوحِ الْفَصِيحِ . حُصِرَ كَمُعِنَى فَهُوَ مَحْصُورٌ وَأُحْصِرَ وَنُقِلَ عَنْ
الْأَصْمَعِيِّ وَالْيَزِيدِيِّ : الْحُصْرُ مِنَ الْغَائِطِ وَالْأُسْرُ مِنَ الْبَوْلِ . وقال الْكِسَائِيُّ
: حُصِرَ بِرِغَائِطِهِ وَأُحْصِرَ بِضَمِّ الْأَلِفِ . وعن ابنِ بَزْرُجٍ : يُقَالُ لِلَّذِي بِهِ
الْحُصْرُ : مَحْصُورٌ وَقَدْ حُصِرَ عَلَيْهِ بَوْلُهُ يُحْصَرُ حِمَاراً أَشَدَّ الْحَصْرِ وَقَدْ

أَخَذَهُ الْحَصْرُ وَأَخَذَهُ الْأُسْرُ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ أَنْ يُمَسَّكَ بِبَوْلِهِ . يُحْصَرُ
حَصْرًا فَلَا يَبُولُ قَالَ : وَيَقُولُونَ : حُصِرَ عَلَيْهِ بَوْلُهُ وَخَلَاؤُهُ . الْحَصْرُ
بِالتَّحْرِيكِ : ضَيْقُ الصَّادِرِ وَقَدْ حَصِرَ صَادِرُ الْمَرْءِ عَنْ أَهْلِهِ إِذَا ضَاقَ قَالَ
إِنِّي عَزَزْتُ وَجَلْتُ : " أَوْ جَاءُكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُواكُمْ " مَعْنَاهُ
ضَاقَتْ صُدُورُهُمْ عَنْ قِتَالِكُمْ وَقِتَالِ قَوِّمِهِمْ . وَكُلُّ مَنْ يَعْجَلُ بِشَيْءٍ أَوْ ضَاقَ
صَادِرُهُ بِأَمْرٍ فَقَدْ حَصِرَ وَقِيلَ : ضَاقَتْ بِالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَعَبَّرَ عَنْهُ بِذَلِكَ كَمَا
عَبَّرَ بِضَيْقِ الصَّادِرِ وَعَنْ ضِدِّهِ بِالْبَرِّ وَالسَّعَةِ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : الْعَرَبُ تَقُولُ :
أَتَانِي فَلَانٌ ذَهَبَ عَقْلُهُ يَرِيدُونَ قَدْ ذَهَبَ عَقْلُهُ . قَالَ الزَّجَّاجُ : جَعَلَ
الْفَرَّاءُ قَوْلَهُ حَصِرَتْ حَالًا وَلَا يَكُونُ حَالًا إِلَّا بِقَدْرٍ . وَقَالَ ثَعْلَبٌ : إِذَا
أُضْمِرَتْ قَدْ قَرَّرَتْ مِنْ الْحَالِ وَصَارَتْ كَالسَّمِّ وَبِهَا قَرَأَ مَنْ " حَصِرَةٌ
صُدُورُهُمْ " وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : وَلَا يَكُونُ جَاءَنِي الْقَوْمُ ضَاقَتْ صُدُورُهُمْ إِلَّا أَنْ
تَصِلَ بِهِ بَوَاؤُهُمْ أَوْ بِقَدْرٍ كَأَنَّكَ قُلْتَ جَاءَنِي الْقَوْمُ وَضَاقَتْ صُدُورُهُمْ أَوْ قَدْ
ضَاقَتْ صُدُورُهُمْ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَأَمَّا قَوْلُهُ " أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ
صُدُورُهُمْ " فَأَجَازَ الْأَخْفَشُ وَالْكَفَيْيُونَ أَنْ يَكُونِ الْمَاضِي حَالًا وَلَمْ يُجْزِئِهِ
سَيِّبَوِيهِ إِلَّا مَعَ قَدْرٍ وَجَعَلَ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ عَلَى جِهَةِ الدَّعَاءِ عَلَيْهِمْ